5611 - حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا عبد ا بن إدريس قال ثنا محمد بن إسحاق عن بن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه أن أخاه سراقة بن مالك قال قلت Y يا رسول ا ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضا سواء وهو في حال سقيه إياها مؤو لها فلم ينهه النبي A عن ذلك الإيواء إذا كان إنما يريد به منفعة صاحبها وإبقاءها على ربها والثواب فيها فثبت بذلك أن الإيواء المكروه في حديث جرير إنما هو الإيواء الذي يراد به خلاف حبسها على صاحبها وطلب الثواب فيها وقد احتج أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك أيضا بما قد